

قائمة بأهم مصطلحات التمويل الإسلامي

أجر: عمولة أو رسوم تفرض على الخدمات

عقار: بيع بالتقسيط بغرض الاستثمار في العقارات إحدى صيغ التمويل التي توفر للعملاء فرصة الاستثمار في الممتلكات العقارية والسداد لاحقاً للبنك على شكل أقساط خلال مدة محددة.

بيع العربون: اتفاقية بيع يدفع بموجبها المشتري دفعة مقدمة كجزء من سعر السلعة لحفظ حقه في شرائها. ولا يحق للمشتري استرداد العربون إذا لم يعد لتخذ السلعة خلال المدة المحددة، كما يحق للبائع في هذه الحالة بيع السلعة.

البيع التجل: صورة من صور البيع يتم فيها تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن. ويبيع البنك الأدوات أو السلع للعميل مقابل سعر إجمالي مقطوع متفق عليه يتضمن ربح البنك دون الإفصاح عن التكلفة. ويمكن للعميل التسديد مرة واحدة أو على أقساط خلال فترة متفق عليها سلفاً.

بيع العينة: البيع ثم الشراء مجدداً للحصول على سيولة نقدية نوعاً من أنواع البيع يقوم فيه البائع ببيع أصل بثمن مؤجل، ثم شراؤه نقداً على الفور بثمن أقل، فكانه قرص في صورة بيع.

إيراد: تسهيلات ائتمانية تمنح مقابل تخصيص مصدر دخل لفترة محددة

فقه: الفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية

الغرر: الشك وعدم اليقين الغرر أحد المعاملات الأساسية الثلاثة المحرمة في التمويل الإسلامي (بالإضافة للربا والميسر)، وهو مفهوم يشتمل أنواعاً محددة من حالات عدم اليقين المحرمة التي تنطوي على خداع طرف أو أكثر بسبب الجهل ببنج واحد أو أكثر من بنود العقد الأساسية. والقمار صورة من صور الغرر لأن المقامر يجهل نتيجة المقامرة. وغالباً ما يُستخدم تحريم الغرر أساساً لنقد الممارسات المالية التقليدية مثل البيع على المكشوف والمضاربة والمشتقات المالية.

حلل: مشروع أو مباح وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية

حرام: محظور أو محرّم وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وينطبق هذا الحكم على الأنشطة والمهن والعقود والمعاملات المحرمة صراحةً في القرآن أو السنة.

حوالة: كمبيالة، تحويل نقدي عقد يسمح للمدين بنقل التزامه بالدين إلى طرف ثالث محين للأول، وهي أليّة تستخدم لتسوية الحسابات الدولية عن طريق تحويل الأموال بين حسابات الإيداع في نفس البنك، وبالتالي الاستغناء عن النقل المادي للنقد.

إجارة: إيجار، تأجير عقد إيجار يقوم بموجبه البنك أو الممول بشراء أصل لصالح أحد العملاء، ثم يؤجره له لمدة محددة، وبالتالي يحقق عوائد عن طريق تحصيل مقابل الإيجار. ويتم تحديد مدة الإيجار والرسوم مقدماً، كما يبقى الأصل مملوكاً للمؤجر (البنك) خلال مدة الإيجار، وللمستأجر الحق في استخدامه والانتفاع به. وبعد انقضاء عقد الإيجار، يعود هذا الحق إلى المؤجر.

إجارة ثم بيع: إيجار ينتهي بالتملك يخضع الإيجار المنتهي بالتملك لنفس القواعد التي تحكم عقد الإجارة، ولكن عند نهاية مدة الإيجار يشتري المستأجر الأصل مقابل سعر متفق عليه بموجب عقد شراء.

إجارة واقتناء: عقد إجارة ينتهي بشراء المستأجر ما كان استأجره

استئناج: الشراء المسبق لليضائع أو المباني عقد لشراء اليضائع حسب المواصفات المتفق عليها، مع دفع الثمن مقدماً أو على دفعات مرحلية وفقاً للتقدم المحرز على صعيد إتمام العمل المطلوب. على سبيل المثال، لشراء منزل لم يتم إنشاؤه بعد، تدفع المبالغ للمطور أو المقاول على دفعات حسب تقدم مراحل البناء، ويستخدم هذا النوع من التمويل - إلى جانب "السلم" - كآلية للشراء، بينما تستخدم المراجعة والبيع التجل لتمويل المبيعات.

كفالة: ضمان الكفالة هي المبدأ الشرعي الحاكم للضمانات، وتطبق على الديون في حالة عجز المدين عن السداد.

الميسر: القمار الميسر أحد المعاملات الأساسية الثلاثة المحرمة في التمويل الإسلامي (بالإضافة للربا والغرر)، وغالباً ما يُستخدم تحريم الميسر أساساً لنقد الممارسات المالية التقليدية مثل المضاربة والتأمين التقليدي والمشتقات المالية.

مضاربة: التمويل الاستثماري، تقاسم الأرباح شراكة استثمارية يقوم المستثمر (رب المال) في إطارها بتقديم رأس المال لصاحب المشروع (المضارب) للقيام بنشاط تجاري أو استثماري على أن يتم تقاسم الأرباح بينهما بنسبة متفق عليها سلفاً. ويتحمل المستثمر خسائر رأس المال وحده، فيما تقتصر خسارة المضارب على نصيبه من الدخل المتوقع. ولا يحق للمستثمر التدخل في إدارة الأعمال، لكنه يستطيع تحديد الشروط التي تضمن إدارة أمواله على نحو أفضل. ولهذا يشار للمضاربة أحياناً باسم "الشراكة النائمة".

ويمكن للمضاربة المشتركة أن توجد بين المستثمرين والبنك على أساس مستمر، بحيث يحتفظ المستثمرون بأموالهم في صندوق خاص ويتقاسمون الأرباح قبل تصفية عمليات التمويل التي لم تصل بعد إلى مرحلة التسوية النهائية. وتعمل العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس المضاربة المشتركة.

مضارب: مدير الاستثمار في عقد المضاربة، المضارب هو مدير الاستثمار في عقد المضاربة، والمسؤول عن وضع أموال المستثمر في مشروع أو محفظة مقابل حصة من الأرباح. وتشبه المضاربة من هذا الوجه مجموعة متنوعة من الأصول المستثمرة في محفظة إدارة أصول تقديرية.

مراجعة: تمويل التكلفة الفعلية مع هامش ربح صيغة ائتمانية يشتري فيها البنك سلعة ويبيعها للعميل بالتجل، على أن يشمل السعر هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين. ويحدد المبلغ المطلوب في العقد، ويكون السداد عادةً على شكل أقساط.

ورغم الجدول حول مشروعية هذه المعاملة المالية بسبب شبهتها بالربا، أصبحت المراجعة المعاصرة تقنية تمويلية شائعة في أوساط البنوك الإسلامية، وتستخدم على نطاق واسع للتمويل الاستهلاكي وقطاع العقارات وشراء التلات وتمويل الأنشطة التجارية قصيرة الأجل.

زكاة: ضريبة مفروضة على كل مسلم يمتلك ثروة تفوق النصاب الزكاة فرض على كل مسلم غني، وهي نسبة محددة يدفعها للدولة الإسلامية أو يوزعها على الفقراء. والزكاة ركن الإسلام الثالث كما أنها طهارة للمال وتزكية للنفس. وتجب الزكاة على النقد، والماشية، والمنتجات الزراعية، والمعادن، ورأس المال المستثمر في الصناعة والأعمال.

ربا: فائدة زيادة أو إضافة أو عائد غير عادل أو منفعة يشترط المقرض الحصول عليها مقابل تقديم القرض. ويعتبر أي عائد "مضمون" أو "خالي من المخاطر" على القرض أو الاستثمار ربا، وهو محرّم شرعاً بكافة صورته. تقليدياً، يستخدم مصطلحاً "الربا" و "الفائدة" كمترادفين، رغم أن المبدأ القانوني لا يقتصر على الفائدة بحد ذاتها.

الشريعة: الفقه الإسلامي

صكوك: سندات إسلامية سندات مضمونة بموجودات مهيكلّة وفقاً للشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في السوق. وتمثل الصكوك حق ملكية نفعية متناسب في الأصل الأساسي الذي سيتم تأجيله للعميل لتحقيق العائد على الصكوك.

تكافل: تأمين إسلامي يوفر التكافل الحماية المتبادلة للأصول والممتلكات وفق مبدأ المساعدة المتبادلة، كما يضمن المشاركة في تحمل المخاطر في حالة خسارة أحد المشاركين. ويشبه التكافل ما يعرف بـ "التأمين المتبادل" الذي يكون فيه الأعضاء مؤقنين ومؤقن عليهم في نفس الوقت. وقد حرم الإسلام التأمين التقليدي لأن معاملاته تنطوي على أمورٍ حرمها الشارع مثل الغرر والربا.

تورق: عكس المرابحة في مجال التمويل الشخصي، يقوم عميل يحتاج للنقد بشراء سلعة من البنك على أساس الدفع المؤجل، ثم يبيعها على الفور نقداً لطرفٍ ثالث. وبهذه الطريقة، يمكن للعميل الحصول على النقد دون الحصول على قرض بفائدة.

أجرة: رسوم التكلفة المالية لاستخدام الخدمات، أو المنافع (التجور، البدلت، العمولت، إلخ).

وقف: صندوق استثماري خيري يتم بموجبه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة

مشاركة: مشروع مشترك، تقاسم الأرباح والخسائر مشاركة استثمارية تتيح لجميع الشركاء الحصول على نسبة متفق عليها من أرباح المشروع المشترك، مع تحمل نسبة من الخسارة تتناسب مع مقدار المساهمة في رأس المال. يساهم جميع أطراف "المشاركة" بحصص من رأس المال، ولهم الحق في ممارسة صلاحيات تنفيذية ضمن المشروع المشترك على غرار هيكل الشراكة التقليدي وأسهم التصويت في الشركات المحدودة. وينظر لهذا الشكل من التمويل عن طريق الأسهم على نطاق واسع باعتباره أنقى صور التمويل الإسلامي، وله نوعان رئيسان:

- المشاركة الدائمة: يشارك بنك إسلامي في حقوق ملكية مشروع ويحصل على حصة من الربح على أساس تناسبي دون تحديد لمدة العقد، ما يجعلها مناسبة لتمويل المشاريع التي تتطلب تخصيص الأموال لفترات طويلة.
- المشاركة المتناقصة: يتيح هذا النوع المشاركة في رأس المال وتقاسم الأرباح على أساس تناسبي، ويوفر وسيلة تمكن البنك من خفض أسهمه في المشروع تدريجياً، وصولاً إلى نقل ملكية الأصل إلى المشتركين. وينص عقد الشراكة المتناقصة على سداد مقابل حقوق الملكية التي يملكها البنك علوةً على حصة البنك في الأرباح. وفي الوقت نفسه، يقوم صاحب المشروع بشراء بعض أسهم البنك على مراحل حتى تنتهي كافة حقوق ملكية البنك، وبالتالي يخرج من الشراكة.

متاجرة: آلية لتمويل الأصول مع السداد المؤجل اتفاقية تمويل يقوم البنك بموجبها بشراء سلعة أو أصل وبيعه للعميل بناءً على وعد بالشراء من العميل بسعر مؤجل أعلى من السعر النقدي، مما يجعل العميل مدينًا للبنك بمبلغ البيع والفترة المتفق عليها في العقد.

قرض حسن: قرض بدون فوائد عقد قرض بين طرفين لأغراض الرفاه الاجتماعي أو التمويل المؤقت قصير الأجل، ويكون مبلغ السداد مساوياً تماماً للمبلغ المقرض. ويجوز للمقرض أن يدفع أكثر من المبلغ المقرض طالما لم ينص العقد على ذلك.